

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 31 يوليو 2026

المرجع: (2026/034) رقم 05/02/1448

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية

بناءً على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظاماً

استناداً إلى المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (496) وتاريخ 1439/9/14هـ، وتعديلاته.

واستناداً إلى المادة (الستون) من نظام حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/169) بتاريخ 1447/8/14هـ.

استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/169) بتاريخ 1447/8/14هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (2026/ت/02) وتاريخ 1448/2/5هـ الموافق 2026/7/19م بشأن التوصية لمجلس الإدارة للموافقة قواعد وإجراءات تسوية مخالفات نظام حقوق المؤلف.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد وإجراءات تسوية مخالفات نظام حقوق المؤلف، بالصيغة المرفقة للقرار (الوثيقة رقم: 01 - 1666 - SAIP-PD-IPL).

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نفاذ نظام حقوق المؤلف.

ثالثاً: يستكمل الرئيس التنفيذي للهيئة الإجراءات اللازمة.

رابعاً: يُبلغ القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.